



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور ليبية الصادر عام 2011 شاملًا تعديلاته لغاية عام 2012

تم إنشاء هذا الدستور كاملاً من مقاطع النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع  
[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

## المحتويات

3 .....	الديباجة .. . . . .
3 .....	الباب الأول: أحکام عامة .. . . . .
4 .....	الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة .. . . . .
5 .....	الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية .. . . . .
7 .....	الباب الرابع: الضمانات القضائية .. . . . .
8 .....	الباب الخامس: أحکام ختامية .. . . . .

• الدافع لكتابة الدستور

## الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011م الموافق 14/ربيع الأول / 1432 هجري، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده، ووفاءً لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحقوق التي سلبتها القذافي ونظامه المنهار.

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتعلموا إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، وينهض بالعلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح الإسلامية وحب الخير والوطن.

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمتساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية.

• ذكر الله

• المنظرتين السياسيتين/ الشخصيات السياسية  
• الإشارة إلى تاريخ البلاد

• الإشارة إلى العلوم

• مصدر السلطة الدستورية

## الباب الأول: أحكام عامة

### مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريف، وتケفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي.

- العاصمة الوطنية
- الحق في الثقافة
- دمج المجتمعات العرقية
- الحرية الدينية
- اللقاب الرسمية أو الوطنية
- حماية استخدام اللغة
- الديانة الرسمية
- وضع القانوني الدين
- نوع الحكومة المفترض

• التشيد الوطني

### مادة (2)

يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

• العلم الوطني

### مادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلىها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

### مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للأطفال
- الحق في تأسيس أسرة
- الحق في الزواج

### مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتケفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى الشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

### مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري.

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرقية أو المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الوضع المالي
- المساواة بغض النظر عن القبيلة أو القبيلة
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- المساواة بغض النظر عن النسب
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الدين

## الباب الثاني: الحقوق والحرّيات العامة

### مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحرّيات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان ك الخليفة لله في الأرض.

- الكرامة الإنسانية
- ذكر الله
- القانون الدولي

### مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في التملك
- الحق في العمل
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- الحق في مستوى معيشي ملائم

### مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية.

- واجب اطاعة الدستور

### مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

### مادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في�احترام الخصوصية

### مادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في�احترام الخصوصية

### مادة (13)

للمراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسرتها، وهما مكروبات، ولا تجوز مُصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية

### مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

- الحق في الحرية الأكاديمية
- حرية التجمع
- حرية التعبير
- حرية التنقل
- حرية الرأي / الفكر / الضمير
- حرية الإعلام

### مادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

- حرية تكوين الجمعيات
- الأحزاب السياسية المحظورة
- قيود على الأحزاب السياسية
- حق تأسيس أحزاب سياسية

- الحق في التملك
- الحق في نقل الملكية

## مادة (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يمنع المالك من التصرف في ملکه، إلا في حدود القانون.

## الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

### مادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

- هيكلية المجالس التشريعية
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

### مادة (18)

يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلي عن المجالس المحلية، ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعايير الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس.

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيسا له ونائباً أول وثانياً، وإذا خلا أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختيار الذي يرجحه الرئيس.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حكومات البلديات

رئيس المجلس التشريعي الأول

### مادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أودي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصا لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها".

- ذكر الله
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

### مادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية ممارسة وظائفه.

### مادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي. ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسمّهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة. كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة، أو أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يقايضها عليها، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- حكومات البلديات
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

### مادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبيات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه.

اقالة أعضاء المجلس التشريعي

وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد الأهلية، أو فقد القدرة على أداء الواجب.

وفي حالة إسقاط الغضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعنى اختيار من يحل محل الغضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- حكومات البلديات

## مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقرًا مؤقتاً بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

## مادة (24)

يعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة -، يتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، لتسهيل القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه، على آن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- إقالة مجلس الوزراء
- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- إقالة رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة

رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - وأعضاؤه مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## مادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

- صلاحيات مجلس الوزراء
- الشروع في التشريعات العامة

## مادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتوالى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

## مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

## مادة (28)

ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمُحافظة عليها، ويرفع تقريراً دوريًا عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة -.

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

## مادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضًا قبول اعتماد رؤساءبعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تقويض رئيسيه في قبول اعتماد رؤساءبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

- هيكلية المجالس التشريعية
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

## مادة (30)

يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وخلال مدة لا تتجاوز تسعة أيام من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

.1. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

.2. تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

.3. الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير. يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر وتحوّل كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام، ويتوّلي أكبر الأعضاء ستة رئاسة الجلسة، ويتوّلى أصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرّر الجلسة. ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية بتسخير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة. وفي كل الأحوال تتحذّج جميع قرارات المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلثي الأعضاء.

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من أول اجتماع له بالآتي:

.1. تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

.2. إنتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من سنتين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 م. ويتوّلي المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعي فيه وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية. وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد، على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده، فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد ويعالى إلى المؤتمر الوطني العام لاصداره. وإذا لم تقم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء الأول.

يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثة أيام. تجري الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

تنولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلاً لها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. تصادق الهيئة الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة من قبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حلّ المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

• مفوضية الانتخابات

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول  
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع  
• رئيس المجلس التشريعي الأول

• مجلس الوزراء / الوزراء  
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء  
• اسم / هياكلية السلطة التنفيذية  
• اختيار رئيس الحكومة

• الاستفتاءات

• صلاحيات مجلس الوزراء

• مفوضية الانتخابات  
• المنظمات الدولية

• مفوضية الانتخابات

• مبدأ لعقوبة بدون قانون

## الباب الرابع: الضمانات القضائية

### مادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص،

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون.

- الحق في الاستعانة بمحام
- الحق في محاكمة عادلة
- اعتبار البراءة في المحاكمات

## مادة (32)

السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون والضمير. يحظر إنشاء محاكم استثنائية.

- استقلال القضاء

## مادة (33)

النفاذ حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

# الباب الخامس: أحكام ختامية

## مادة (34)

تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

## مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي بـ(المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ(اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

- إجراءات تعديل الدستور

## مادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

## مادة (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

## فهرس المأذيع

١

الاتصالات . . . . .	
4 . . . . .	إجراءات تسلیم المطلوبین للخارج . . . . .
4 . . . . .	إجراءات تعديل الدستور . . . . .
8 . . . . .	الأحزاب السياسية المحظورة . . . . .
4 . . . . .	اختیار أعضاء المجلس التشريعی الأول . . . . .
6, 5 . . . . .	اختیار أعضاء مجلس الوزراء . . . . .
7, 6 . . . . .	اختیار رئيس الحكومة . . . . .
7 . . . . .	اختیار رئيس الدولة . . . . .
6 . . . . .	استبدال أعضاء المجلس التشريعی . . . . .
7 . . . . .	الاستفتاءات . . . . .
8 . . . . .	استقلال القضاء . . . . .
7, 6 . . . . .	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية . . . . .
4 . . . . .	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية . . . . .
3 . . . . .	الإشارة إلى العلوم . . . . .
3 . . . . .	الإشارة إلى تاريخ البلاد . . . . .
8 . . . . .	اعتبار البراءة في المحاكمات . . . . .
5 . . . . .	إقالة أعضاء المجلس التشريعی . . . . .
6 . . . . .	إقالة رئيس الدولة . . . . .
6 . . . . .	إقالة مجلس الوزراء . . . . .
	ت
5 . . . . .	التصديق على المعاهدات . . . . .
4 . . . . .	تنظيم جمع الأدلة . . . . .

ح

حرية الإعلام . . . . .	
4 . . . . .	حرية التجمع . . . . .
4 . . . . .	حرية التعبير . . . . .
4 . . . . .	حرية التنقل . . . . .
3 . . . . .	الحرية الدينية . . . . .
4 . . . . .	حرية الرأي / الفكر / الضمير . . . . .
4 . . . . .	حرية تكوين الجمعيات . . . . .
4 . . . . .	حق تأسيس أحزاب سياسية . . . . .
4 . . . . .	الحق في احترام الخصوصية . . . . .
8 . . . . .	الحق في الاستعانة بمحام . . . . .
5, 4 . . . . .	الحق في التملك . . . . .
3 . . . . .	الحق في الثقافة . . . . .
4 . . . . .	الحق في الحرية الأكاديمية . . . . .
4 . . . . .	الحق في الرعاية الصحية . . . . .
3 . . . . .	الحق في الزواج . . . . .
4 . . . . .	الحق في العمل . . . . .

الحق في تأسيس أسرة .....	3
الحق في محاكمة عادلة .....	8
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة .....	8
الحق في مستوى معيشى ملائم .....	4
الحق في نقل الملكية .....	5
حقوق غير قابلة للنزع .....	4
حكومات البلديات .....	6, 5
حلف اليمين للالتزام بالدستور .....	6, 5
حماية استخدام اللغة .....	3
حماية الأشخاص غير المجنسين .....	4
	د
الدافع لكتابة الدستور .....	3
دعم الدولة لذوي الإعاقة .....	3
دعم الدولة للأطفال .....	3
دعم الدولة للمسنين .....	3
دمج المجتمعات العرقية .....	3
الديانة الرسمية .....	3
	ذ
ذكر الله .....	5, 4, 3
	ر
رئيس المجلس التشريعي الأول .....	7, 5
	ش
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء .....	5
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول .....	7
المشروع في التشريعات العامة .....	6
	ص
صلاحيات مجلس الوزراء .....	7, 6
	ض
ضمان حقوق الأطفال .....	3
ضمان عام للمساواة .....	3
	ع
العاصمة الوطنية .....	3
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	7, 5
العلم الوطني .....	3
	ق
القانون الدولي .....	5, 4
قيود على الأحزاب السياسية .....	4

	ك
4 .....	الكرامة الإنسانية .....
	ل
7 .....	لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع .....
3 .....	اللغات الرسمية او الوطنية .....
	م
7 .....	مبدأ لاعقوبة بدون قانون .....
7, 6 .....	مجلس الوزراء / الوزراء .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن الجنس .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن الدين .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن اللغة .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن النسب .....
3 .....	المساواة بغض النظر عن الوضع المالي .....
3 .....	مصدر السلطة الدستورية .....
7 .....	مفوضية الانتخابات .....
6 .....	ممثل الدولة للشؤون الخارجية .....
3 .....	المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية .....
7 .....	المنظمات الدولية .....
	ن
3 .....	النشيد الوطني .....
3 .....	نوع الحكومة المفترض .....
	ه
6, 5 .....	هيكلية المجالس التشريعية .....
	و
4 .....	واجب إطاعة الدستور .....
3 .....	وضعية القانون الديني .....
5 .....	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي .....